

الحكم: رقم 163 تاريخ 13 أيار 1982  
إضافة لقب " الأميرة " على الاسم والشهرة.  
الهيئة الحاكمة: الرئيس: حلمي الحجار.

# العدل

مجلة  
نقابة المحامين  
بيروت

العدد  
١٨٨٣

السنة السابعة عشرة

الاجتهاد

٤٥٤

لمضمون وثيقة الزواج.

وحيث ان الزوج المستدعي لا يتنازع بهذا الواقع، بل يعترف انه لبناني ويطلب بالتالي قيد زوجته على خاتمه باعتباره لبنانياً.

وحيث ان تسجيل زواج المستدعي باعتباره لبنانياً يستدعي اولاً تصحيح محتويات العقد ووثيقة الزواج.

وحيث ان هذا التصحيح يجب ان يتم اولاً في سجلات السلطة المذهبية التي عقدت الزواج.

وحيث انه لا يعود بالتالي للمحكم العدلية ان تقضي بهذا التصحيح، لان هذا القضاء تترتب عليه نتيجتان لا تستقيمان قانوناً، فمن جهة اولى ان اجراء التصحيح في مردوائر الاحوال الشخصية، بالاستناد الى قرارات المحاكم العدلية، من شأنه ان يجعل قيد الاحوال الشخصية غير منطوق على قيد السلطة الدينية التي عقدت الزواج، ومن جهة ثانية ان اجراء مثل هذا التصحيح بموجب احكام تصدرها المحاكم العدلية يعتبر تجاوزاً لصلاحياتها النوعية. اذ ان تنظيم عقد الزواج هو من اختصاص السلطات الدينية ولا يمكن بالتالي للمحكم العدلية ان تعدل في محتويات هذا العقد.

وحيث انه، تبعاً لما تقدم، اذا كان شخص يحمل الجنسية اللبنانية وجنسية اجنبية في نفس الوقت، ومن ثم عقد زواجه في لبنان امام السلطة الدينية واختار امام هذه السلطة ان يحصل عقد زواجه على اساس الجنسية الاجنبية فعليه اذا اراد بعد ذلك ان يعدل مضمون عقد زواجه وفقاً لجنسيته اللبنانية، ان يرجع هذه السلطة الدينية بالذات لتقوم بهذا التعديل وعندها يمكنه بالاستناد الى الوثائق المعطاة له من هذه السلطة ان يطلب مباشرة من دوائر الاحوال الشخصية اجراء القيد وفقاً لهذا التعديل.

وحيث ان التحليل المتقدم يستتبع القول ان طلب المستدعي الرامي الى الغاء وثيقة الزواج وفقاً لمضمون العقد الحاصل امام المحكمة المذهبية الدرزية او التعديل في مضمون هذه الوثيقة يدخل ضمن صلاحية المحكمة المذهبية التي عقدت الزواج ويخرج بالتالي عن الصلاحية النوعية للمحكم العدلية.

وحيث ان الصلاحية النوعية تتعلق بالانتظام العام ويحق للمحكمة اثرتها عفواً.

وحيث يقتضي بالنتيجة رد طلب المستدعي لعدم الصلاحية.

## الحاكم المنفرد المدني في بعداً

(الناظر بقضايا الاحوال الشخصية)

الهيئة الحاكمة : الرئيس: حلمي الحجار

الاساس : رقم ١٩٨٢/٢١٣

الحكم : رقم ١٦٣ تاريخ ١٣ ايار ١٩٨٢

سلمى الامير فريد شهاب

احوال شخصية : اضافة لقب « الاميرة » على الاسم والشهرة — غير جائزة — مبدأ المساواة المكرس في الدستور

١ — ان القانون اللبناني لا يميز تمييز الأشخاص بالقب شرف لما في ذلك من اخلال بمبدأ المساواة المكرس في الدستور

٢ — ان اضافة كلمة الامير على اسم العلم يتضمن في الواقع تغييراً في الاسم ولا يمكن تغيير الاسم لا سيما بعد ان يضحى احد العناصر التي تحدد ذاتية الشخص ومركزه في المجتمع بحيث يجب المحافظة على هذا الاسم مراعاة الاستقرار للعلاقات الاجتماعية.

عن القاضي المنفرد المدني في بعداً — الناظر بقضايا الاحوال الشخصية، لدى التدقيق،

تبين ان السيدة سلمى الامير فريد شهاب تقدمت من هذه المحكمة بتاريخ ٩٨٢/٢/٨ باستدعاء عرضت فيه انها تنتمي الى العائلة الشهابية وان والدها هو الامير فريد شهاب وان زوجها هو الامير سليم شهاب حسب سجلات النفوس، وخلصت بالنتيجة الى طلب اضافة لقب الابرة على اسمها،

وتبين ان المستدعية حضرت جلسة المحكمة الاحيرة وكررت اقولها كما حضر مأمور النفوس ووافق على اجراء التصحيح.

# العدل

مجلة  
نقابة المحامين  
بجروت

اعداد  
١٩٨٣

السنة السابعة عشرة

٤٥٥

الاجتهاد

## بناء عليه

حيث ان لقب « الأمير » هو من القاب الشرف التي كانت معروفة في السلطنة العثمانية.

وحيث انه اذا كانت هذه الالقب لا زالت تستعمل حالياً في لبنان فان ذلك يعود لكونها مورثة من ايام الحكم العثماني.

وحيث انه بعد زوال الحكم العثماني، فان القانون اللبناني لم يأخذ بنظام القاب الشرف السالف الذكر، بل انه اعتمد مبدأ المساواة بين المواطنين كما يستفاد من نص المادتين ٧ و ١٢ من الدستور اللبناني.

وحيث ان قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية الصادر بتاريخ ١٩٥١/١٢/١٧، انطلاقاً من مبدأ المساواة الذي تضمنه الدستور، قد اشار الى ما يجب ان تتضمنه وثيقة الولادة لكل شخص ( تقريبا صح ) تعريفاً بويته ( المادة ١٣ )

وحيث ان المادة ( ١٣ ) المشار اليها، قد نصت على ان يتضمن الاسم : اسم العلم مع اسم الاب والام، ولم نشر مطلقاً الى الالقب التي يمكن ان يكون والد هذا الشخص قد ورثها من ايام الحكم العثماني.

وحيث ان القانون اللبناني الحالي لا يميز بالتالي تمييز الأشخاص بالقاب شرف لما في ذلك من اخلال بمبدأ المساواة المكرس في الدستور.

وحيث انه يبقى البحث عما اذا كان يجوز اضافة كلمة الاميرة على اسم العلم بالنسبة للمستندية بمعنى ان يصبح اسم العلم مركباً ومؤلفاً من كلمتين « الاميرة سلمى » دون ان يكون الهدف تمييزها بلقب شرف.

وحيث ان مثل هذه الاضافة تتضمن في الواقع تغييراً في اسم المستندية.

وحيث انه بعد ان يتقدم الشخص في السن فان الاسم يضحى احد العناصر التي تحدد ذاتية هذا الشخص ومركزه في المجتمع، بحيث يتوجب المحافظة على هذا الاسم مراعاة الاستقرار للعلاقات الاجتماعية.

وحيث انه لا يمكن بالتالي تغيير اسم المستندية باضافة كلمة الاميرة على اسم العلم العائد لها.

وحيث ان الدعوى تكون بالنتيجة مستوجبة الرد.

## الحاكم المنفرد المدني في بعدا ( الناظر بقضايا الامور المستعجلة )

الهيئة الحاكمة : الرئيس: حلمي الحجار

الاساس : تاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٠

القرار : تاريخ ١٩٨٣/٣/٣

مركز تسويق الآليات ش.م.ل./القرارح

قانون الاجتهاد : رقم ٨٢/٢٠ - المادة ٣٠ - تأثيرها على صلاحية قاضي الامور المستعجلة - توافق شروط اختصاصه.

مؤسسة تجارية : ييها - سند اجار - تسليمه من قبل المالك - الزامي باسم الشاري - توفر عنصر العجالة

١ - ان نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٨٢/٢٠ لم يسلب قاضي الامور المستعجلة صلاحيته بل يقصد منها جعل القاضي المنفرد الناظر بقضايا الاجتهاد قاضياً للامور المستعجلة في نفس الوقت لم يقصدت فقط تسريع اجراءات المحاكمة بتطبيق الاصول المستعجلة

٢ - ان عنصر العجالة متوافر لان من حق الجهة المدعية ان تمارس ما تخولها اياه حقوقها كمتسأجرة لاقسام البناء التي تقع ضمنها المؤسسة التجارية وبالتالي يلزم المالك بتسليم الشاري سند اجار باسمه لتوفر عنصر العجالة ولعدم التصدي للاساس.

نحن قاضي الامور المستعجلة في بعدا  
لدى التدقيق،

يتبين ان مركز تسويق الآليات ش.م.ل. ممثلة بوكيلها الخامسي ..... ، تقدمت من هذه المحكمة بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٠ ضد مالكي العقار رقم ٥٦٩٤/م/الشيخ وهم الياس وجوزف وانطون وجورج وميشال عبده القرارح، باستحضار عرضت فيه انها اشترت بتاريخ ٧٧/١٢/١٧

# العدل

مجلة  
نقابة المحامين  
بيروت

العدد  
١٨٣

الطبعة العشرة

الاجتهاد

٤٥٨

## الحاكم المنفرد المدني في بعيدا

( الناظر بقضايا الامور المستعجلة )

الهيئة الحاكمة : الرئيس: حلمي الحجار

الاساس : تاريخ ١٩٨٢/١١/٨

القرار : تاريخ ١٩٨٣/٥/١٠

هلل / خليل

قضاء مستعجل: اجراء تنفيذ لقرار قضائي - عدم اختصاص

وتبين ان السيدة عزيزه هلل، ممثلة بوكيلها الخامي .....،  
تقدمت من هذه المحكمة بتاريخ ٩٨٢/١١/٨ ضد الرائد  
انطوان خليل باستحضار طلبت فيه اتخاذ القرار بالزام المدعي  
عليه بالتوقف عن متابعة الاعمال التي يقوم بها في الشقة التي  
يشغلها في ملك المدعية، والزامه اعادة الحال الى ما كانت عليه  
قبل مباشرته القيام بها، وتضمنه النفقات والأتعاب، وقد  
عرضت في استحضارها وفي لوائحها ما يلي : ان الاعمال التي  
قام بها المدعي عليه تحت اشراف الخبير المعين من قبل رئاسة  
الاجراء، هي اعمال تغيير وتعديل اساسية في هيكل نظام  
التدفق وتوزيع المياه الساخنة والباردة.

وتبين ان المدعي عليه تقدم بلوائح جوابية عرض فيه ان  
الاعمال التي قام بها جاءت تنفيذا لقرار قاضي الامور  
المستعجلة تاريخ ٩٧٧/١٢/٢٣ وتحت اشراف مهندس معين  
من قبل رئاسة اجراء بعيدا لتنفيذ القرار المذكور، وطلب  
بالنتيجة رد الدعوى لعدم ثبوتها وعدم صحتها وعدم قانونيتها  
وتأكيد حقه في تأمين التدفئة والمياه الساخنة لاجزائه بناء للقرار  
القضائي السابق، وتضمن المدعية النفقات والأتعاب.

وتبين ان الفريقين تمثلا في جلسة المحاكمة الاحيرة

بناء عليه

حيث ان قرار قاضي الامور المستعجلة تاريخ  
١٩٧٧/١٢/٢٣ اجاز للمدعي تأمين التدفئة والماء الساخن  
والبارد لشقته دون ان يحدد وسائل تأمين هذه الخدمات، بل  
قضى باشراف خبير على التنفيذ، وترك بالتالي تحديد الوسائل  
لاشراف الخبير.

وحيث ان المدعية بقيت ممتنعة عن تأمين الخدمات منذ  
صدور القرار بتاريخ ٩٧٧/١٢/٢٣ ولغاية ١٩٨٢/١٠/٦  
بالرغم من المراجعات القضائية المتكررة التي قام بها المدعي عليه  
توسلا لتنفيذ مضمون القرار.

وحيث ان التنفيذ تم باشراف الخبير المعين من قبل رئاسة  
الاجراء بتاريخ ٩٨٢/١٠/٦، وبالتالي ان مطالب المدعية تذهب  
في حقيقتها على ازالة اعمال تمت تنفيذ القرار القضائي بواسطة  
دائرة الاجراء.

وحيث ان امر النظر بالتدابير المنخدة من قبل رئاسة  
الاجراء، تنفيذا للقرار القضائي، يخرج عن اختصاص قاضي  
الامور المستعجلة

وحيث ان الدعوى تكون بالتالي مستوجبة الرد لعدم  
الاختصاص

ان القضاء المستعجل لتقرير ازالة الاعمال تمت تنفيذها لقرار  
قضائي بواسطة دائرة الاجراء غير صالح.

نحن قاضي الامور المستعجلة في بعيدا  
لدى التدقيق

تبين انه بتاريخ ٩٧٧/١٢/٢٣ صدر عن هذه المحكمة قرار  
اجاز الرائد انطوان خليل بتأمين التدفئة المركزية والماء الساخن  
والبارد على نفقة السيدة عزيزه هلل، وعلى ان يشرف خبير على  
انفاذ القرار ويبان المصاريف المدفوعة.

وتبين ان الخبير المعين للاشراف على التنفيذ قدم بتاريخ  
١٩٧٩/٢/١٦ تقريرا عرض فيه ان جميع الخدمات المذكورة في  
الحكم غير مؤمنة اطلاقا، وان السيد رامز هلل، المكلف من  
قبل الاحير بتنفيذ القرار بصفته مقيما في نفس البناء ووكيلا  
عن عزيزه هلل، قد قام باجراء تعديلات مائية جديدة، الا انه  
استعمل هذه التعديلات لحاجاته الشخصية وحرم الرائد خليل  
من الاستفادة منها، كما ان الخبير الياس المعلوم قدم بتاريخ  
٩٨١/٣/٥ تقريرا، عرض فيه ان الخدمات لم تؤمن.

وتبين ان رئيس دائرة اجراء بعيدا، قرر بتاريخ  
١٩٨٢/١٠/٦ تعيين المهندس نزار فخر الدين للاشراف على  
تنفيذ الحكم، وقد تم التنفيذ بشكل تأمنت فيه الخدمات الى  
سكن الرائد خليل، وقد قدم الخبير تقريره بتاريخ  
١٩٨٢/١١/٢٤.